وهر ساعت اسب را از آن اب دهند وبدنا هم بخورد وباید که چون
اسب لاغر را در آخور او را تبریخ اندک اندک زیاده کنند تا بقا
نون رسد و دیگر باید که جای اسب پاک باشد تا زود فربه شود
والله اعلم بالصواب سنه ۱۲۸۱

في ظاهر الرواية قياسا على حالة الاب مع كونها
ولد ذي رحم هو اولى لقوة القرابة من الحالة
للام مع كونها ولد الوارثة لان الترجيح معنى فيه
وهو قوة القرابة اولى من الترجيح لمعنى في غيره وهو
للعلاد بالوارث وقال بعضهم المال كله لبنت العم
لاب لانها ولد العصبة وان استويا في القرب
ولكن اختلف جزء قرابتهم فلاعتبار بقوة القرابة
ولا ولد العصبة في ظاهر الرواية قياسا على
عمة الاب وام مع كونها ذات قرابتين وولد
الوارث هي لبنت اولى من الخالة لاب للكن التلميذ
لمن يدلي القرابة الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم

ولد

ولد بعصبة والثلث لمن يدلي القرابة الام ويعتبر فيهم
قوة القرابة ثم عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق يقسم
على ابدان الفروع مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد
يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع
والجهات الاصول في النصف كما في الصنف الاول ثم
ثم ينقسم هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخولتهما ثم الى
اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه وخولتهم ثم الى جهة
اولادهم كما في العصبات اصلا في الخنثى المشكل للخنثى
اقل النصيبين له عند اسوء الحالين عند الجميع من
اصحابنا وهو قول الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا او خنثى نصيب
لا يتيقن وعند الشعبي وهو قول ابن عباس رضي الله عنه
للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة واختلفا في تخريج قول
وقال ابو يوسف للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى
ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما كاملا وذكرا ونصف

سهم ان كان انثى وهذا انه متيقن باخذ نصف
النصيبين او نصف المتيقن مع نصف المشاع
فيه فصار له ثلثة ارباع سهم لا يعتبر بسهام والعول يصح
من ستة او تعول للابن بسهمان وللبنت سهم وفي
نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم وقال محمد يا خذ
الخنثى خمسي المال ان كان ذكرا وربع المال ان كان انثى ويا خذ
نصف النصيبين وذلك خمس وثمن باعتبار الحالتين
وتصح من اربعين وهو المجتمع من ضرب احدى المسئلتين
وهو اربعة وهي على تقدير المذكورة وهو الخمسة ثم
في الحالتين فمن كان له شئ من الاربعة فمضروب
في الخمسة ومن كان له شئ من الخمسة فمضروب
في الاربعة فصار للخنثى ثلث عشر سهما وللابن
ثمانية عشر وللبنت ثمانية وقيل في الحمل اكثر
مدة الحمل استيثال عند ابي حنيفة رح وعند ابيث ابن
سعد رضي الله عنه ثلث سنتين وعند الشافعي رح اربع

سنين وعند الزهري رح سبع سنتين واقلها ستة اشهر بالاتفاق
للحمل عند ابي حنيفة رح نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما
اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء وعند محمد رح يوقف نصيب
ثلثة بنين رواه ابيث ابن سعد وفي رواية اخرى نصيب اثنين
وهو احدى الروايتين عند ابي يوسف رح رواه هشام ورجع
عن ابي يوسف رح نصيب ابن واحد وعليه الفتوى فيوخذ
الكفيل على قوله فان كان الحمل بين الميت وجاءت بالولد
لاتمام اكثر مدة الحمل او اقل منها ولم يكن اقرب بالقضاء او الورثة
يرث ويورث عنه وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر
مدة الحمل لا يرث وان كان الحمل من غيره وجاءت بالولد
ستة اشهر او اقل يرث ان جاءت به لاكثر من اقل مدة
الحمل لا يرث فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث وان
اكثر ثم مات يرث فان خرج مستقيما فالمعتبر صدره يعني
ان اخرج الصدر كله يرث وان خرج منكوسا فالمعتبر
سرته وان اخرج الاكثر من الصدر ففي الصحيح من مسائل الحمل ان

ال الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم نظر بين المسئلتين ال
توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع الآخر وان تباين
فاضرب كل احدهما في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة
ثم اضرب من كان شئ من مسئلته مذكورة في مسئلة
الثوشة فاضرب في مسئلة ذكور الثوشة او في فقهها
لما في الحتى ثم انظر في الحالين صلين من الضرب ايهما
اقل يعطى لذلك الوارث والفضل الذي بينهما موقوف
من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان
مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا
للبعض فيأخذ ذلك البعض والباقي مقسوم بين
الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا
من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملة
فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر
ومن سبعة وعشرين على تقدير انه انثى فاذا اضرب
وفق احدهما في جميع الآخر صار مائتين وستة عشر

على

على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون لكل واحد من
الابوين ستة وثلثون وعلى تقدير انوثته ثلثة للمرأة اربعة
وعشرون ويوفق من نصيب ما ثلثة اسهم ومن نصيب كل واحد
من الابوين اربعة اسهم ويعطى البنت ثلثة عشر سهما من
الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة واذا كان
البنون اربعة فنصيبهم اربعة واربعة اتباعهم من اربعة
وعشرين مضروب في ستة فصار ثلثة عشر سهما والباقي
موقوف وهو ماءة وخمسة عشر سهما فان ولدت بنتا
واكثر فجميع الموقوف للبنات وان ابنا واحدا او اكثر
فيعطى للمرأة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم فما
بقي يقسم بين الاولاد وان ولدت ميتا فيعطى للمرأة
والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وللبنت الى تمام
النصيب وهو خمسة وتسعون سهما والباقي للاب
وهو تسعة اسهم لانه عصبة فصار في المفقود المفقود حي في ما

حي لا يرث احد منه ويوقف ماله حتى يصح موته او تمضي
عليه مدة واختلف الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يعلم
احد من اقرانه حكم بموته وروى الحسن عن زياد عن ابي حنيفة ره
ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال محمد ره مائة
وعشر سنين وقال ابو يوسف ره مائة وخمس سنين وقال
بعضهم موقوفا الى اجتهاد الامام وموقوفا الحكم في غيره حتى
حتى يوقف نصيبه من ماله مورثه كما في الحمل فاذا مضت المدة
فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته وما كان موقوفا لاجله
يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله الاصلي في تصحيح
مسايل المفقود ان تصحيح المسئلة على تقدير حياته ثم تصحيح على تقدير
وفاته وباقي الحمل ما ذكرنا في الحمل واذا مات المرتد فقتل
او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه فيما اكتسب في حال
اسلامه فهو لورثة المسلمين وما اكتسبه في حال ردته
يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة ره وعندهما الكسب كله

لورثته المسلمين وعندهما فيه الكسب يوضع في
بيت المال الذي اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو للجماعة
وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف
بين اصحابنا واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم
ولا من مرتد مثله وكذا المرتد الا اذا ارتد اهل
ناحية ما جمعهم محمد يتوارثون وصار حكمهم الا حكم
سايرالمسلمين في الميراث ما لم يفارق كل واحد منهم
فارق ابيته فيحكم لكل مرتد حكم المرتد فان لم يعلم ردته ولا
حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود وعلى الفتوى
في الهدى اخذا بات جماعة ولا يدرى ابهم مات
او لا فجعلوا كانهم ماتوا معا فقال كل واحد منهم
لورثة الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض
وهذا هو المختار وقال عبد الله بن مسعود رض ورث بعضهم
عن بعض ايرث بعضهم من بعض الامي ورث كل واحد منهم

في الكل الابرار حلي ناه

من صاحبه غنم تمام
١٢٨٧